الله موجد الوجود على التمام والكمال فيه فافترقا ان شاء الله تحصروا
وكذلك دخول الارض المسبعة ودخول البرية بلا زاد وغير ذلك مما يتبين في كتاب
الاحكام ان من الناس من يكون وجود الاسباب وعدمها عنده سواء
فان الله هو مسبب الاسباب وخالق مسبباتها فمن كان هذا حاله
فالاسباب عنده كعدمها فلم يكن له مخافة من محذور مخلوق اذ لا محذور
ولا مرجو الا الله فليس هذا الالقاء باليد الى التهلكة وانما كان يكون
كذلك لو حصل في اعتقاده انه ان لم يتق هلك او ان فارس السبع هلك
واما اذا لم يحصل له ذلك لعلمه انه فرض له الخيالي في دخول البرية بلا زاد
اعتقاد البصر والاغتباط بالنبات وكان هذا الحكم عاديا ولعله يجري
مجرى ما يحكى عن اهل الاولياء الذين ثبتنا ولا يتهم بحيث يجري
الى الاحكام العادية فلا يخرج ان شاء الله الا كذلك **فصل**
واما ان كان ما بنى عليه من غير جنس العادي كالمكاشفة فهل يكون
حكمهم فيه حكم اهل العادات الجارية بحيث يطلبون بالرجوع
الى ما عليه الناس ام يعاملون معاملة اخرى خارجة عن احكام اهل
العوائد الظاهرة في الناس وان كانت مخالفة في الظاهر لانشاء تحقيق
الكشف الغيبي موافقة لا مخالفة والذي يطرد بحسب ما تقدم في
المسئلة الثانية عشر وما قبلها ان لا يكون حكمهم مختصا بل يجري دون
الاحكام اهل العوائد الظاهرة ويطلبهم المردود لاجلها وفروع ما
يستدل به على ذلك ومن الدليل عليه ايضا اوجه احدها ان الاحكام
لو وضعت على حكم انخراق العوائد لم تنضبط لها قاعدة ولم يمكن رد
بحكمها مكلف اذ كانت لكون الافعال داخلة تحت احكام الموافقة
والمخالفة

والمخالفة فلا وجه الا ويمكن فيه الصحة والفساد فلا حكم لاحد على فعل
من الافعال بواحد منهما على البت وعند ذلك لا يحكم بترتب ثواب ولا عقاب
ولا اكرام ولا اهانة ولا حفظ دم ولا انفاذ حكم من احكام وما كان هكذا فلا
يصح ان يشرع مع فرض اعتبار المصالح وهو الذي ثبت ان الشرع يجري عليه
والثاني ان الامور الخارقة لا تطرد ان تصير حكما يبنى عليه لانها مخصوصة
بقوم مخصوصين واذا اختصت لم تجر مع غيرهم فلا تكون قواعد العوائد
شاملة لهم ولا ايضا تجري فيما بينهم وبين غيرهم ممن ليس منهم اذ
لا يصح ان يحكم بمقتضى الخوارق على من ليس من اهلها باتفاق اعني في نصب
احكام العامة اذ ليس للحاكم او السلطان ان يحكم للولي بمقتضى
كشفه او السلطان نفسه على من ليس بولي من غير الاسباب الظاهرة
ولا ايضا للولي اذا تولى افعال الحاكم في قضية واذا لم يكن انما كانت غير شاملة
لهم كان على غير ما تقرر الذي كان عليه من ان الشريعة عامة واحكامها
عامة على جميع الخلق وفي جميع الاحوال كما وهم يقولون ان الولي
قد يعصي والمعاصي جائزة عليه فلا يعمل بخلاف ظاهر الشرع
الاول السابق الى اجابه الى ان يعلم انه عصيان فلا يصح مع هذا ان يثبت
ان هذا العمل الخارق الذي لا يجري على ظاهر الشرع مشروع لتطرق في
الاحتمالات وهذا هو الوجه الثالث والرابع ان اولى الخلق بهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة ولم يقع منه عليه السلام
شيء من ذلك الا ما نقل شيء بحيث عليه ما خص به ولم يعد الى غيره
وما سوى ذلك فقد انكر على من قال له يحل الله لنبيه ما شاء ومن قال
لفلان من مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغضب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)